E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.12
7 August 2000

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

السـيد ألفونسو مارتينيس، السيد أوغورتسوف، السيدة أوكونور، السيد إيـدي، السـيد بارك، السيد بينغوا، السيد بريوير، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد ديكو، السيدة راكوتواريسوا، السيد ستار، السيد سورابجي، السيدة شين، السيد فايسبروت، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتـوك، السيد هامبسون، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا، السيد ييمر:

مشروع قرار

٢٠٠٢/... التمييز في نظام العدالة الجنائية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وعلى أن الناس جميعا متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما ينص على أن لكل إنسان حـق التمـتع بجميـع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما منها المادة ٢٦؛ وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما الحق في التساوي في المعاملة أمام المحاكم وجميع هيئات إقامة العدل الأخرى؛ وفي اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة مادتها ٣٧؛ وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المعايير الدولية العديدة القائمة في مجال إقامة العدل والتي تنص على أنه على الدول أن تضمن لكل شخص يخضع لولايتها القضائية حماية وسبل تظلم فعالة بغية الحصول على تعويض عادل وكاف عن أي فعل تمييزي ينتهك حقوقه الفردية وحرياته الأساسية،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ بشأن الإجرام والعدالة،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بآليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز والحماية الفعليين لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ضخامة ظاهرة التمييز في نظم العدالة الجنائية الوطنية التي تمس بشكل خاص الأشخاص الضعفاء الحال أو الذين هم في مركز ضعف في المجتمع،

وإذ *تحيط علما* بشكل خاص بإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبتوصيات المؤتمر المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي قررت فيه اللجنة دعوة اللجنة الفرعية إلى النظر بعناية في إعلان وبرنامج عمل ديربان والقيام بدور تكميلي في تحقيق أهداف المؤتمر العالمي،

١- *ترحب مع الارتياح* بورقتي العمل المقدمتين من السيدة ليلى زروقي (E/CN.4/Sub.2/2001/WG.1/CRP.1 وE/CN.4/Sub.2/2002/5) حول التمييز في نظام العدالة الجنائية؛

٢- *تقرر* تعيين السيدة زروقي مقررة خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصلة حول التمييز في نظام العدالة الجنائية، بغية تحديد أكثر السبل فعالية لتأمين التساوي في المعاملة في نظام العدالة الجنائية بين جميع الأشخاص دون تمييز، ولا سيما الأشخاص الضعفاء الحال؛

٣- *تطلب* إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين؛

٤- *تطلب* إلى الأمين العام مد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أحسن وجه، بما في ذلك مدها بمساعدة خبير استشاري له معارف متخصصة في هذا المجال؛

٥- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/...، المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٢، توافق على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيدة ليلى زروقي مقررة خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصلة حول التمييز في نظام العدالة الجنائية بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لتأمين تساوي جميع الأشخاص دون تمييز في المعاملة في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما الأشخاص الضعفاء الحال، وتطلب من الأمين العام مد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أحسن وجه، بما في ذلك مدها بمساعدة خبير استشاري له المعارف المتخصصة في هذا المجال. كما توافق اللجنة على الطلب الموجه إلى المقررة الخاصة بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين".